وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ١٤٩٢ لسنة ٢٠١٧

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠١٥ بتحديد الوزير والوزارة المختصة بتطبيق أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠١٦ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يتولى السيد/ محمود أحمد عبد المجيد - رئيس الإدارة المركزية للشئون القانونية بوزارة التجارة والصناعة (ندبًا) مهام رئيس القطاع المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية ولائحته التنفيذية ، وذلك إلى جانب عمله الأصلى .

ويفوض فى اختصاصات وزير التجارة والصناعة المبينة بعد :

أولاً - فيما يتعلق بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية :

١ - الموافقة على قرار الغرف باعتبار العضو المتخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون عذر مقبول مستقيلاً - مادة (١٣) .

٢ - إبطال قرارات الغرف التجارية فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة (٢٤) ويراعى إخطارنا فى كل مرة تصدر فيها قرارات بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدورها .

٣ - اعتماد وضع القواعد التى تتبعها الغرف التجارية فى تحضير ميزانيتها - مادة (٢٨) .

٤ - حذف أو خفض أرقام أدرجتها الغرف فى مشروع ميزانيتها وإدراج الاعتمادات اللازمة إذا أهملت - مادة (٢٩) .

٥ - اعتماد ميزانيات الغرف التجارية والاتحاد العام للغرف التجارية - مادة (٣٠) .

٦ - الترخيص للغرف التجارية بصرف أى مبلغ ليس له اعتماد فى الميزانية أو زائد عن الاعتماد المدرج له أو إجراء تعديلات فى الميزانية أو فى الوظائف أو المرتبات فى حدود مائة ألف جنيه ، ونقل أى مبلغ من باب إلى آخر ، واستعمال أى مبلغ فى غير الغرض المخصص له فى حدود مائة ألف جنيه - مادة (٣١) ، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الترخيص .

٧ - اعتماد الحساب الختامى للإدارة المالية للغرفة والاتحاد العام للغرف التجارية - مادة (٣٢) .

٨ - تعيين الغرفة التى تتولى إجراء عملية الاقتراع لتحديد الغرفة التى يضم إليها العضو المنتخب من أكثر من غرفة فى حالة تساوى الرسوم التى يؤديها وتخلفه عن تحديد الغرفة التى يريدها - مادة (٣٤) .

٩ - تعيين مندوب الوزارة لدى الغرفة ولدى الاتحاد العام للغرف التجارية - مادة (٣٩) .

١٠ - الموافقة للغرف التجارية على الاشتراك مع غيرها من الغرف فى إنشاء وإدارة أى عمل من الأعمال التى تعود بالفائدة على المناطق التى تشملها دوائر اختصاص الغرف التجارية - مادة (٤١) .

١١ - الموافقة على التبرعات والإعانات والإيرادات التى يقبلها مجلس إدارة الاتحاد العام للغرف التجارية - مادة (٤٢ مكرراً ب/ب) ، ويراعى إخطارنا بذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ الموافقة .

١٢ - تشكل لجنة لإدارة أعمال الغرف التجارية المنحلة إلى أن يتم تأليف الغرفة الجديدة - مادة (٤٣) .

ثانيًا - فيما يتعلق باللائحة التنفيذية لقانون الغرف التجارية :

١ - دعوة الناخبين إلى انتخابات الغرف التجارية فى الزمان والمكان المحددين فى القرار لكل دائرة فرعية أو أصلية - مادة (١٢) .

٢ - تلقى الطعون المقدمة لإبطال انتخابات الغرف التجارية وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون - مادة (٣٣) .

٣ - تحديد المصروف الذى تودع فيه أموال الغرفة التجارية الملغاة أو تقرير ما يتبع فى شأن ذلك - مادة (٥٩) .

(المادة الثانية)

يُلغى القرار الوزارى رقم ١٣١٥ لسنة ٢٠١٦ ، كما يُلغى كل حكم يُخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لنشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/١١/٢٦

وزير التجارة والصناعة

مهندس/ طارق قابيل